استشكالات القرافي لتعريف العام ودلالته على أفراده دراسة أصولية

د/ ضيف الله بن هادي بن علي الزيداني
استاذ أصول الفقه المشارك
المملكة العربية السعودية
جامعة الملك خالد
كلية الشريعة

"ملخص البحث"

هذه مسألة أصولية مهمة تتعلق بالمصطلحات الأصولية وكيفية صياغتها ومعالجة ماتتضمنه من إشكاليات ، وقضية المصطلح الأصولي تعتبر من أعظم مباحث علم الأصول ؛ إذ عليها تتوقف حقيقة مسائل الباب ، والقرافي في باب العموم والخصوص قد أفرد فيه كتابا مستقلا حافلا بأنفس المباحث ،وقد بين البحث بصورة جلية تعريفات المحققين من الأصوليين للعام ، ومناقشة ما يستحق المناقشة منها ، ثم تحرير وتحقيق رأي القرافي واستشكاله لتعريفات من سبقه ومحاولته ضبط حد العام بضابط فريد جامع مانع من وجهة نظره وتحرير ماذكره المحققون في تصانيفهم ، وظهر للباحث أن قضية المصطلح الأصولي قضية مهمة جديرة بالعناية والاعتبار ، ثم الختام بما توصل إليه البحث من نتائج.

المقـــدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه،ونستغفره ونستهديه ، نعوذ بالله من شرورو أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مظل له ،ومن يظلل فلا يظر الله شيئا ،ولا يظر إلا نفسه،وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فإن باب العام في أهم أبواب أصول الفقه،وتحديد ماهية العام مختلف فيها اختلافاً شديداً ، ولا يخلوا حداً من انتقاد، وكان ممن شدد في الانتقاد على هذه التعريفات الإمام القرافي ، موردا اشكالات يصعب الجواب عنها، وحاول أن يأتي بتعريف لم يسبق إليه ،معتقدا سلامنه من الإيرادات ، ولذا رغبت أن أجمع هذه الإشكالات ،والانتقادات ، وأحاول دراستها دراسة أصولية فكان عنوان هذا البحث:(استشكالات القرافي على تعريف العام ودلالته على أفراده دراسة أصولية).

أهمية البحث :تظهر أهمية هذا البحث فيما يلي :

1-علاقته بقضية المصطلح الأصولي وضبطه،وهذا من أعظم مباحث علم الأصول.

2-تعلقه بباب العموم وهو من دلالات الألفاظ التي ينبغي التطرق إليها بالبحث والدراسة .

3-كون القرافي من فرسان ميدان باب العموم والخصوص ، وهو من استشكل تعريفات من سبقه ، ومن ثم حررها ونقح مافيها وانفرد بحد عجيب غريب لم يسبقه أحد إليه .

أسباب اختيار الموضوع :

1- ما سبق ذكره من الأهمية .
2- تجلية وتوضيح آراء الأصوليين ووجهة نظرهم في تعريف العام للوقوف عليه على التحقيق .
3- تحرير الأسئلة والاعتراضات الواردة على تعريفات العام عند الأصوليين.
4- إبراز إيرادات واشكالت القرافي وتحليلها وتحقيق ماتوصل إليه منتعريف محدث.

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد البحث من كتب في هذا الموضوع ببحث مستقل .وهناك من تناول الموضوع ضمنا من أهمها:

1- صيغ العموم عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية،حارث محمد سلامة،رسالة دكتوراه،الجامعة الاردنية،2003م

2- الاعتراضات التى اوردها الامام القرافى فى كتابه نفائس الأصول فى شرح المحصول من اول باب القياس إلى اخر الكتاب رسالة دكتوراه ، الازهر/سامح شفيق عقل ابو العزم النقيطى.

3- المنهج الأصولي عند الإمام القرافي،بسام إسماعيل مكاوي،رسالة دكتوراه الجامعة الأردنية:2004م

منهج البحث :اعتمد البحث منهجين :

أحدهما : المنهج الوصفي ، وتمثل في سرد الحدود وتصويرها .

وثانيهما : المنهج التحليلي ، وتمثل في تقرير الحدود وتحرير الأسئلة والنقوض ، وشرح وبيان مايحتاج إلى ذلك من مقاصد أصولية ، ثم تحرير رأي القرافي في الضبط والصياغة وبيان ماله وما عليه ، ثم بيان موقف المتأخرين من القرافي مما ذكره من الحد للعام منفردا به .

خطة البحث :

يتكون البحث من : مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وفهارس فنية.

المقدمة : في أهمية البحث ، وأسباب اختيار الموضوع ، وخطة البحث

المبحث الأول : تعريف العامِّ في اللغة واصطلاح الأصوليين

المبحث الثاني :اشكالات القرافي على تعريف العام ودلالته على افراده.

وفيه مطالب :

المطلب الأول: إشكالات القرافي على تعريف العام ودلالته.

المطلب الثاني: تعريف العام عند القرافي.

المطلب الثالث : مدي انفراد القرافي بالحد الذي اختاره للعامِّ.

المطلب الرابع:آراء المحققين من الأصوليين في استشكال القرافي.

المطلب الخامس:رأى المتأخرين من الأصوليين من استشكال القرافي.

المطلب السادس : موقف المشتغلين بدراسة آراء القرافي من استشكاله.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

المبحث الأول
تعريف العامِّ في اللغة واصطلاح الأصوليين

تعريفُ العامِّ لغةً

العام: اسمُ فاعلٍ من عمَّ الشئ يَعمُّ عموماً فهو عامٌّ، أى شاملٌ، يُقال: عمَّ القوم بالعطية، أى: شملهم، وعمهم بالخيروالمعروف، إذا شملهم وأحاط بهم، ومنه: عمهم العدلُ والرخصُ والغلاءُ.

والعامّ: مشتقٌّ من العموم، وهو شمولُ أمرٍ لمتعددٍ، سواء أكان الأمر لفظياً أم غيره.(1)

تعريف العام في اصطلاح الأصوليين (2):

اختلف العلماءُ في تعريف العامِّ اختلافاً كبيراً، وذُكرت فيه حدودٌ كثيرةٌ، فأكثرُ الأصوليين المتقدمين على الإمام فخر الدين ومن تبعهم يعرِّفون العامَّ ولا يشترطون فيه الاستغراق(3).

---

(1)انظر: إسماعيل حماد الجوهرى ،الصحاح ط/دار العلم للملايين ط/ ثالثة 1404 هـ - 1984م، مادة:عمم ،ومحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى مختار الصحاح: ص 480 ط/ مصطفى البابي الحلبي ط/ 1369 هـ - 1950م ، و أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى، المتوفى سنة 770هـ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ط/ المكتبة العلمية – بيروت -، :430/2 مادة:عمم.

(2) انظر تعريف العام ، وشرحه ، عند الأصوليين في: الشيرازي أبى إسحاق إبراهيم بن على المتوفى سنة (476) هـ اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية/الطبعة :الثانية 2003 م - 1424 هـ (ص 26) ، الشيرازي أبى إسحاق إبراهيم الشيرازى شرح اللمع فى أصول الفقه ،تحقيق/ عبد المجيد تركى ط/ دار الغرب الإسلامى (1 / 302) ، القاضي أبي يعلى العدة في أصول الفقه، حققه/ د أحمد بن علي بن سير المباركي، - جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م (1 / 140) ، قواطع الأدلة (1 / 154) ،الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المستصفى من علم الأصول ،تحقيق:محمد بن سليمان الأشقر الناشر:مؤسسة الرسالة، بيروت،الأولى، 1417هـ/1997م (2 / 109) ، الرازي محمد بن عمر بن الحسين المتوفى سنة (606) هـ ، المحصول في علم أصول الفقه ،تحقيق د/ طه جابر فياض ط/ مؤسسة الرسالة ط/ الاولى1400هـ.: (2 / 513) ، الإحكام للآمدي تحقيق الشيخ عبدالرزاق عفيفي (443/1) ،وابن الحاجب أبي عمرو عثمان المالكي (المتوفى 646 هـ)مختصر المنتهي بشرح العضد وحاشية السعد، المحقق: محمد حسنإسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م (2 / 577) ،القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)شرح تنقيح الفصول ،دار الفكر،بيروت لبنان:1424ه: (ص 38) ، الطوفي سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد المتوفى سنة (716) هـ، شرح مختصر الروضة، تحقيق:د/عبد الله بن عبد المحسن التركى ط/ مؤسسة الرسالة ط/ ثانية1419هـ - 1998م (2 / 456) ، القرافي أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المصرى االمتوفى سنة 684 هـ، العقد المنظوم فى الخصوص والعموم، تحقيق الشيخ/ على محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت ط/ أولى 1412هـ- 2001م (1 / 166) ، ابن السبكي تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي ،الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي/ دار الكتب العلمية – بيروت/ط:الأولى ، 1404هـ،تحقيق : جماعة من العلماء، (2 / 82) ، ابن السبكي تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي، جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني (1 / 398) وما بعدها ، و عبد الرحيم الأسنوى نهاية السول شرح منهاج الوصول:371/1،دار الكتب العلمية ،بيروت،ط:الأولى 1420هـ. (1 / 371) ، محمد بن عبد العزيز بن على المعروف بابن النجار المتوفى سنة (972) هـ ،شرح الكوكب المنير لابن النجار،تحقيق د/ محمد الزحيلي ط/ مكتبة العبيكان ط/ أولى1413 هـ - 1993م (3 / 101) وما بعدها ، محمد أمين الحسينى الحنفى الخرسانى البخارى المعروف: "بأمير باد شاه" المتوفى سنة (987) هـ تيسير التحرير، على تحرير الكمال بن الهمام ط/ دار الكتب العلمية بيروت(1 / 193) .

التعريف الأول : عرفه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في " اللمع " بقوله: " كلُّ لفظٍ عمَّ شيئين فصاعداً "(4) ونُقل هذا التعريف في " شرح اللمع " غير أن ظاهر كلامه في " الشرح " يفيد أنه لا يرتضيه، وعدل عنه إلى تعريفٍ آخرَ يراهُ أنسبَ من هذا، فقال: " والصحيح أن نقولَ: كلُّ لفظٍ تناولَ شيئينِ فصاعداً تناولاً واحداً لا مزيةَ لأحدهما على الآخر-"(5).

وعلى كلا التعريفين فالشيخ أبو إسحاق الشيرازي لا يشترط الاستغراق في حد العام، غير أن ظاهر كلامه في " التبصرة " يفيد اشتراط الاستغراق، حيث قال: " للعمومِ صيغةٌ بمجردها تدلُ على استغراق الجنس والطبقة"(6).

قلت: والمعتمد – هنا – ما في " شرح اللمع " فهو المصنفُ آخراً (7).

التعريف الثاني : عرفه إمام الحرمين في " الورقات " بأنه: "ما عم شيئين فصاعداً"(8)ومثله لفظا ومعنى عند القاضي أبو يعلى. (9).

التعريف الثالث : وعرفه في " الكافي في الجدل " بأنه: " ما شمل شيئين أو حالين فصاعداً"(10).

والظاهرُ من كلامِ إمامِ الحرمين في الورقات والكافية: أنه لا يشترط الاستغراق في التعريف العام (11).

غيرَ أنَّ كلامَه في البرهان- وهو المعتمد في آرائه الأصولية - يُفيد اشتراطَ الاستغراقِ ، حيث قال: " والذي صحَّ عندي من مذهب الشافعي – رحمه الله -: أنَّ الصيغةَ العامة لو صح تجردها عن القرائنِ لكانت نصاً في الاستغراق، وإنما التردُ فيما عدا الأقل من جهةِ عدمِ القطعِ بانتفاء القرائنِ المخصصةَ."(12).

---

(3) وهذا المسلك هو الأشهر،وإن كان بعضاً من الأصوليين المتقدمين يشترط في تعريفه للعام الاستغراق ، كأبي الحسين البصري في " المعتمد " وابن السمعاني في " قواطع الأدلة " والشيخ أبي إسحاق الشيرازي في " التبصرة " وغيرهم

انظر في ذلك: محمد بن على بن الطيب، أبو الحسين البصرى المتوفى سنة 436هـ، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق الشيخ/ خليل الميسي ط/ دار الكتب العلمية:ط/ أولى 1403 هـ - 1983م:(1 / 189) ، قواطع الأدلة (1 / 154) ، وأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى المتوفى سنة (476) هـ التبصرة تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو ط/ دار الفكر (ص 105) الإحكام للآمدي (2 / 413) المستصفي (2 / 32).

(4) اللمع (ص 26).

(5) شرح اللمع (1 / 302).

(6) التبصرة (ص 105) .

(7) انظر: شرح اللمع (302) .

(8) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني،الورقات،تحقيق : د. عبد اللطيف محمد العبد (ص 16).

(9) القاضي أبو يعلى ،العدة في أصول الفقه حيث قال: " ما عم شيئين فصاعدا" (1 / 140) .

(10) الكافي في الجدل (ص 50).

(11) انظر: الورقات (ص 16) ، الكافية في الجدل (ص 50).

(12) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني478 هـ،البرهان في أصول الفقه ،دراسة وتحقيق:صلاح بن محمد بن عويضةالناشر:دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة: الأولى 1418 هـ - 1997 م (1 / 161).

التعريف الرابع: عند الإمام الغزالي في " المستصفي " بأنه: " اللفظُ الواحدُ الدال من جهةٍ واحدةٍ على شيئين فصاعدا"(13).

قلت: وجميع هذه التعريفات السالفة الذكر للمتقدمين على الإمام فخر الدين متقاربة في المعني.

والذين عرَّفوا العامَّ ولم يشترطوا فيه الاستغراق، فيرد عليهم اعتراضان:

أحدهما: أن تعريفهم غير جامعٍ؛ لأنه لا يشمل المعدوم والمستحيل؛ فإن لفظَ المعدومِ، ولفظَ المستحيلِ من الألفاظِ العامةِ، ولا دلالة له على شيئين فصاعداً، إذ المعدوم ليس بشيء عند الغزالي، و الأشاعرة(14).

قال الآمدي في الإحكام: " والمستحيل ليس بشيءٍ بالإجماع " (15).

وثانيهما: أنَّ التعريفَ غير مانعٍ؛ لأنه يدخل فيه كل مثني نحو " رجلين " و " مسلمين " مع أنه ليس بعامٍّ(16).

وهذان الاعتراضان أجاب عنهما العضد شـــارح مختصـــر ابن الحاجب"(17) والشوكانيوغيرهما، مما يُشير إلى ضعفهما(18)

أمَّا الإمامُ فخر الدين الرازي ومن تبعهُ من المتأخرين؛ فإنهم يُعرِّفونَ العامَّ ويشترطون فيه الاستغراق.

التعريف الأول: عرفه الإمامُ في المحصولِ " بأنه: اللفظُ المستغرقُ لجميعِ ما يصلحُ لهُ بحسبِ وضعٍ واحدٍ "(19).

---

(13)الغزالي ،المستصفى(2 / 109) ، وهذا التعريف الذي للغزالي ، نقله الآمدي في " الإحكام " وأبطله بعدم الجمع ، وعدم المنع ، وانظر : الإحكام (2 /443) .

(14) وهذ الاعتراض أورده الآمدي، والقرافي، وابن الحاجب، والعضد، وغيرهما.

انظر في ذلك : الامدي الإحكام(2 / 443) ،القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: (1 / 171) مختصر المنتهي بشرح العضد وحاشية السعد (2 / 577) ،الشوكاني محمد بن علي بن محمد (المتوفى : 1250هـ)المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطناالناشر : دار الكتاب العربي،الطبعة : الأولى 1419هـ - 1999م إرشاد الفحول (1 / 286).

(15)الامدي ،الإحكام بتصرف (2 /443).

(16) وهذا الاعتراض أورده الآمدي ، وابن الحاجب ، والعضد ، وغيرهم.

انظر في ذلك: الإحكام للآمدي (2 /413) ، مختصر المنتهي بشرح العضد وحاشية السعد(2/ 577) إرشاد الفحول (1 / 286).

(17)ذكر المحقق عضد الملة والدين أن الاعتراضات التي أوردها ابن الحاجب : على تعريف الإمام الغزالي لا ترد عليه أصلاً ؛ لأن التعريف وإن كان غير مانع من وجهة نظر ابن الحاجب : لأن كل مثني يدخل في الحد ، مع أنه ليس بعام ، وأيضا فكل جمع لمعهود أو لنكرة يدخل في الحد ، مع أنه ليس بعام ، كما قرر ابن الحاجب كلامه – إلا أن الإمام الغزالي يلتزم هذين ، ويرى أن جمع المعهود والنكرة عامان ، فلا يرد عليه نقض أصلا ، وهذا من العضد جواب عام.

- أما الأجوبة الخاصة بكل اعتراض على حده ، فقد أجاب العضد عن الاعتراض الأول : بأن المستحيل والمعدوم شيء لغة ، وإن لم يكن شيئا بالمعنى المتنازع عليه فيه في الكلام ، وهو كونه متقرراً حال العدم .

- وأجاب عن الاعتراض الثاني المثبت في صلب البحث : بأن المثني تناول كل اثنين تناول احتمال لا تناول دلالة إلا بقرينة ، فلا يكون هو الدال ؛ بل معها ، وأيضا لا يصدق عليه أنه يدل على معنيين فصاعداً ، إذ لا يصلح لما فوق الاثنين . انظر :العضد شرح العضد على مختصر ابن الحاجب بحاشية السعد (2 / 578).

(18) انظر: العضد شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (2 / 578) ، الشوكاني إرشاد الفحول (1 / 286) .

(19) االرازي لمحصول (2 / 513) .

وتبعه على ذلك صاحب الحاصل فقال العامُّ هو: " اللفظة المستغرقة لكل ما تصلح به بحسب وضع واحد"(20).
وصاحب " التحصيل فقال العامُّ هو: " لفظ مستغرق لكل ما يصلح له في وضع واحد "(21).
التعريف الثاني :للقاضي البيضاوي في المنهاج فقال العامُّ هو: " لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد " (22).
وتعريفات الإمام فخر الدين ومن تبعه ، إنما صيغت بناءً على أن العمومَ من عوارضِ الالفاظِ حقيقةً دون المعاني، ولذلك صُدِّرَتْ باللفظ(23).
التعريف الثالث : اختار الآمدي في تعريفِ العامِّ أنه " اللفظُ الواحدُ الدال على مُسمَّيين فصاعداً مطلقاً معاً"(24).
التعريف الرابع:عند ابن الحاجب في " مختصره الأصولي" فقد عَرَّفَ العامَّ بما يدل على شموله للألفاظ والمعاني، حيث يرى: أنَّ العموم يصدق على المعاني حقيقة كما يصدق على الألفاظ، ورجح هذا على غيره من المذاهب (25).
فقال في تعريفه: " الأولى أن يُقال: العامُّ ما دل على مسمياتٍ باعتبار أمرٍ اشتركتْ فيه مطلقاً ضربةً"(26).
ويرد على هذه التعريفات التي تشترط الاستغراق عدة اعتراضات :

(20) الارموي الحاصل من المحصول (1 / 499).
(21)سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: 682 هـ)التحصيل من المحصول ،تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد/رسالة دكتوراة/الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م (1 / 343).
(22) البيضاوي المنهاج مع الابهاج (2 / 82) .
(23) انظر في ذلك : الرازي المحصول (2 / 513) ، والحاصل (1 / 499) ، الارموي التحصيل (1 / 344) ، البيضاوي المنهاج مع الابهاج (2 / 82) ،الإسنوي نهاية السول (1 / 371) ، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (المتوفى: 794هـ)تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع،الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية/الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م تشنيف المسامع (2 / 647).
(24) صدره باللفظ ؛ لأنه يري: أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة دون غيرها ، كما صرح بذلك عند شرحه للتعريف وبيان المحترزات .انظر: الآمدي الإحكام (2 / 413 ، 414).
(25) جزم ابن الحاجب بأن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، أما المعاني فحكي ابن الحاجب فيها ثلاثة مذاهب، واختار الثالث ، وهو: أن العموم من عوارض المعاني حقيقة ، كما هو الحال في الالفاظ ، وقال : إنه الصحيح ، واستدل له بأن العموم حقيقة في شمول أمرٍ لمتعددٍ، وكما يصح في الألفاظ باعتبار شمول معنى لمعانٍ متعددةٍ بالتحقق فيها .
وبيان ذلك : أنه يتصور شمول أمر معنوي لأمور متعددة ، كعموم المطر ؛ولذلك يقال : عم المطر ،ونحو ذلك.وكذلك ما يتصوره الإنسان من المعاني الكلية ؛ فإنها شاملة لجزئياتها المتعددة الداخلة تحتها ، ولذلك يقول المنطقيون : العام : ما لا يمنع تصور الشركة فيه ، والخاص بخلافه. انظر في ذلك : ابن الحاجب مختصر المنتهى بشرح العضد وحاشية السعد (2 / 577) ،الإسنوي نهاية السول (1 / 371) ،أبو النور زهير أصول الفقه (2 / 1978) .
(26)ابن الحاجب مختصر المنتهى بشرح العضد وحاشية السعد (2 / 577).

الاعتراض الأول:أنهم عرفوا العامَّ بالمستغرق، ولفظُ الاستغراقِ مرادفٌ للفظ العموم، وتعريف الشيء بما يرادفه إنما يصح في التعريف اللفظي،لا الحَدِّ الحقيقي (27).

الاعتراض الثاني:أن تعريفهم غيرُ مانعٍ؛ لأنه يدخل فيه نحو قولنا: " ضرب زيد عمراً " فإنه يَصْدقُ أنه لفظٌ استغرقَ جميع ما يصلح له، وهو صدور الفعل من الفاعل مستقراً على مفعول بوضع واحد؛ لأن هذا التركيب وضِعَ للدلالة على صدور الفعل من الفاعل على المفعول، مع أن هذا ليس بعامٍّ(28).

الاعتراض الثالث:أن الاستغراق الوارد في التعريف، إن أُريد به الاستغراق الكلي لجزئياته كان التعريف غير جامع؛ لأنه لا يشمل الجمع المعروف بالألف واللام، مثل: " جاء الرجال " لأن جزئيات الجمع هي الجماعة، وأما ما تكونت منه الجماعة كزيد، وبكر، وخالد فهي أجزاءٌ لا جزئيات.

وبذلك يكونُ الجمعُ عامَّاً بالنسبة لجزئياته، وهي الجماعات وليس عامَّاً بالنسبة للأجزاء، مع أن الأصوليين يقولون: إنه عامٌّ بالنسبة للحالتين.

وإن أريد بالاستغراقِ استغراق الكلِّ لأجزائه، أو ما هو أعمُّ من النوعين كان التعريف غير مانعٍ؛ لأنه يدخلُ فيه أسماء الأعداد بالنسبة للآحاد التي تكونت منها، كعشرة، وخمسة، فإن الوحدات من واحد إلى عشرة، خمسات، والعدد ليس عامَّاً في جزئياته؛ لأنه ليس مستغرِقَاً لها، ولكنه مستغرقٌ للأجزاء، فيكون التعريفُ شاملاً لها، مع أن أسماء الأعداد لا عموم فيها؛ لأن في اللفظِّ ما يدلُ على الحصرِ، وشأنُ العامِّ أن لا يكون في اللفظِّ ما يُشعر بالحصر(29).

وهذه الاعتراضات سلمها بعض الأصوليين، وأقر بصحتها، مما يقضي رد تلك التعريفات ومن الأصوليين من أجاب عنها بما يُثبت صحة التعريفات(30).

---

(27) وهذا الاعتراض أورده الآمدي في " الإحكام " وتبعه الأسنوي في " نهاية السول " وكذا ذكره غير واحدٍ من الأصوليين .انظر : الآمدي الإحكام (2 / 413) الإسنوي نهاية السول (1 / 374)أبو النور زهير أصول الفقه (2 / 197).

(28) وهذا الاعتراض أورده الآمدي ، وابن الحاجب ، والأسنوي ، والعضد ، وغيرهم .

انظر في ذلك : الامدي الإحكام (2 / 413) ،ابن الحاجب مختصر المنتهي بشرح العضد وحاشية السعد (2 / 577) ، الاسنوي نهاية السول (1 / 374) .

(29) وهذا الاعتراض أورده ابن الحاجب، والقرافي، و الأسنوي، وغيرهم.

انظر: ابن الحاجب ،مختصر المنتهي بشرح العضد وحاشية السعد (2 / 577) ، القرافي العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1 / 166 ، 167) ،الاسنوي نهاية السول (1 / 374).

(30)انظر في ذلك: الإحكام للآمدي (2 / 413) ، العضد شرح العضد على مختصر ابن الحاجب بحاشية السعد (2 / 577)، الإسنوي نهاية السول (1 / 374) ، الطوفي شرح مختصر (2 / 456) ، البناني حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع بتقرير الشربيني (1 / 399) ،الشوكاني إرشاد الفحول (1 / 286) وما بعدها.

المبحث الثاني
اشكالات القرافي على تعريف العام ودلالته وموقف الأصوليين منها
المطلب الأول
اشكالات القرافي على تعريف العام ودلالته

يري القرافي – رحمة الله– أن تعريفَ العامِّ صعب التحرير، وتحقيق معني العموم في غاية الإشكال، كما يرى أن تعريفات العلماء للعامِّ لم تسلم من النقوض والاعتراضات(31).

فعلى الرغم من أنَّ " محصول " الإمام فخر الدين يمثل خلاصة آراء المتقدمين وتحريرها، إلا أن القرافي أبطل التعريفات التي ذكرها الإمام فخر الدين للعام، بل صرح القرافي بأن التعريف الذي اختاره الإمام للعام ونقحه وحرره وزاد فيه بعض القيود على المتقدمين باطل من أوله إلى آخره.

وبيان ذلك: أن الإمام فخر الدين قد ذكر في " المحصول " تعريفين للعام ، أحدهما : " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد " . وثانيهما – ذكره مضعفاً بقيل – : " اللفظة الدالة على شيئين فصاعداً من غير حصر " ومال الإمام إلى اختيار الأول منهما ، حيث صدر به (32).

وقد تعقبه القرافي في " العقد المنظوم " ، وأبطل التعريفين بإيراد الكثير من الأسئلة والنقوض عليها ،وذلك بعد إبطالهما ايضا في " نفائس الأصول " ، وأنا أسوق إليك نص القرافي في إبطاله للحد الأول الذي هو مختار الإمام الأول ، ومن أراد أسئلة القرافي على الثاني فعليه بمراجعة " العقد المنظوم " و " نفائس الأصول " .

قال القرافي في " العقد المنظوم " بعد نقله للتعريف الأول الذي اختاره الإمام فخر الدين : " ويرد عليه أن يقال : ما المراد بقولكم : المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ، الوضع أو ما هو أعم منه ؟ فإن كان المراد بالصلاحية الوضع ؛ صار معني الكلام : المستغرق لجميع ما وضع له ، ولا شك أن ألفاظ العدد كذلك كلها ؛ فإن لفظ المائة والألف وضع لعشرة من العشرات ، أو المئين ، وهو عند الإطلاق يتناولها جميعا ، فلا يبقي من العشرات التي وضع لها لفظ المائة والألف شيء حتي يتناوله ، لا سيما وقد قيل : إنها نصوص لا تقبل المجاز ، وكذلك لفظ " رجلين " وضع لرجلين ، وهو يتناولها عند الإطلاق ، فيكون الحد باطل ؛ لأنه غير مانع .

إن أردتم بالصلاحية ما هو أعم من الوضع ، فيصير معنى الكلام : العام هو المستغرق لحقيقته ومجازه ، فإن كان لفظ يصلح لمجازه ، لا يكاد يوجد عام كذلك إلا نادرا ، فيكون الحد غير جامع ، وفي التقدير الأول غير مانع ، وكلاهما يقتضي بطلان الحد ، فيكون الحد باطلا ن فظهر أن قوله " : بحسب وضع واحد " ، لا يتم معه المقصود في هذا الحد . وقوله

---

(31) انظر في ذلك: القرافي شرح تنقيح الفصول (ص 38 ، 39) ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)نفائس الأصول المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض،الناشر: مكتبة نزار مصطفى البازالطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م(4 / 1727) وما بعدها ،القرافي العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1 / 157) .

(32) الرازي المحصول (2 / 513).

: " بحسب وضع واحد " ، وقال " احترزت به عن اللفظ المشترك والحقيقة والمجاز " وعليه سؤالان: - الأول : أن المراد بالاستغراق من جهة الدلالة يشمل جميع ما وضع له ، وأن المشترك لا دلالة له : ولأنه مجمل ، والمجمل قسيم الدال ، وكذلك اللفظ لا يدل عل مجازه من حيث الوضع ، وإنما ترشد إليه القرينة ، أما اللفظ من حيث هو لفظ فلا ، فقد خرج هاتان الصورتان بقولكم : " المستغرق : في اول الحد ن فكان ذكر هذا القيد بعد ذلك حشواً ، لا يصلح في الحدود .

- السؤال الثاني : سلمنا أن اللفظ المشترك له دلالة وأن اللفظ يدل على مجاز ، لكن الذي اختاره الإمام فخر الدين ، صاحب هذا الحد ، وغيره من الجماهير : أن اللفظ المشترك لا يستعمل في مفهوميه ، وأن اللفظ لا يستعمل في حقيقته ومجازه ، وأن العرب لا تجيز ذلك أصلاً ، وإذا منعته العرب في لغتها ، كيف يقال له مستغرق لذلك في لغة العرب ؟! . - فانظر إلى هذا الحد مع ما وقع فيه من التحرير ، وأن قائله من المتأخرين المحررين ، وقصد الاحتراز عما يرد على حدود المتقدمين ، ومع ذلك فهو باطل من أوله إلى آخره " (33).

وقد صرح القرافي في "نفائس الأصولوالعقد المنظوم" بأنه وقع بحثٌ بينه وبين الفضلاء من أقرانه ومعاصريه، وطلب منهم تحقيق معني العموم، فما تيسر لهم من جوابٍ، وعجزوا عن ذلك(34).

وكان هذا من بين البواعث التي دفعته إلى وضع كتابه الفريد "العقد المنظوم في الخصوص والعموم "

قال القرافي: " ووجدت مسمى العموم في اللغة خفياً جداً على الفضلاء ، حتى أني حاولت تحريره مع من تيسر لي الاجتماع به منهم ؛ فلم أجده يجد لتحرير ذلك سبيلاً".(35).

وهذه الاشكالات تتلخص فيما يلي(36). :

الاشكال الأول:

وهو أن يكون اللفظ موضوعاً للقدر المشترك، فلا يمكن أن يكون مسمى العموم؛ لأنه لو كان موضوعاً للقدر المشترك لكان اللفظ مطلقاً متواطئاً يقتصر –بحكمه- على فرد من أفراده؛ لأنه إذا أطلق لفظ المطلق، فلا يعنى به إلا لفظاً موضوعاً لمشترك، كما فى قوله تعالى [**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**] سورة النساء من الآية رقم(92).يقتصر وجوب الإعتاق على رقبة واحدة، فيخرج بها عن العهدة، ولا يلزم ثبوت الحكم فى رقبة أخرى، واللفظ العام هو قسيم

---

(33)انظر :القرافي العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1 / 166) وما بعدها ، القرافي نفائس الأصول (4 / 1727) وما بعدها .

(34) انظر: القرافي العقد المنظوم في الخصوص والعموم (157/1)،القرافي نفائس الأصول(1727/4) .

(35) القرافي العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1 / 157) .

(36) انظر هذه الإشكالات في: القرافي شرح تنقيح الفصول (ص 38) القرافي العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1 / 157) ، القرافي نفائس الأصول (4 / 1727) حلولو أحمد بن عبدالرحمن اليزليطي ا،التوضيح في شرح التنقيح لحلولو ، مطبعة النهضة ،تونس،1340ه،1921م:(ص 34 ، 35) محمد الطاهر بن عاشور،التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح ، مطبعة النهضة ،تونس، نهج الجزيرة ،1340ه،1921م(1 / 42) وما بعدها ، محمد جعيط مفتي تونس ت:1330ه ،محمد جعيط ،منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح ،طبع النهضة،نهج الجزيرة عدد11 تونسالطبعة الأولى :1340ه،(1 /93) وما معده.

المطلق، ولا يقتصر بحكمه على فرد من أفراده، بل إذا قتلنا مشركاً مثلاً ثم وجدنا آخر وجب قتله كالأول، ثم كذلك إلى غير النهاية، فظهر حينئذ أن لفظ العموم لا يكون موضوعاً للقدر المشترك بين أفراده([37]).

الاشكال الثانى:

أن يقال: إن العام موضوع للخصوصيات التى تميز بها كل فرد من أفراد العموم، نحو: الطول، والقصر، والسواد، والبياض، وغير ذلك مما وقع به التمييز، وهذا أيضاً باطل؛ لأن الخصوصيات لما كانت مختلفة متنافية كان وضع لفظ واحد لها يقتضى أن ذلك اللفظ مشترك؛ لأنا لا نعنى باللفظ المشترك إلا اللفظ الموضوع لكل من أمور مختلفة، لكن العموم ليسمشتركاً لوجوه منها:

1- أن المشترك لا تكون مسمياتة غير متناهية؛ لأن الوضع فرع التصور، وجميع ما يتصوره الواضع متناهٍ، والاستقراء أيضاً دل على ذلك، لكن خصوصيات مسميات المشترك غير متناهية، فلا يكون اللفظ موضوعاً لها بطريق الاشتراك.
2- أن المشترك لا يستعمل فى كل أفراده على قول جماعة من القائلين بالعموم، وأما العام فإنه يستعمل فى جميع أفراده بإتفاق أصحاب العموم.
3- أن المشترك مجمل يفتقر فى حمله على شئ إلى قرينة، والعام عند المعممة غير مجمل، فلا يكون لفظاً لعموم مشترك. ([38]).

الاشكال الثالث:

وهو أن يكون اللفظ موضوعاً للمشترك مع الخصوص فى كل فرد، مثل أن يكون موضوعاً لمفهوم المشترك مثلاً فى زيد، مع وصف طوله، والمفهوم المشترك فى عمرو، مع وصف قصره، وكذلك إلى غير النهاية، فيحصل فى كل شخص مجموع مركب من خصوصيته والقدر المشترك، وذلك المجموع مخالف للمجموع الحاصل فى غيره، فيلزم أن يكون اللفظ موضوعاً لحقائق مختلفة غير متناهية([39]).

وقد سبق وأن عُرف من خلال الوجوه الثلاثة المتقدمة فى الإشكال الثانى أن اللفظ يستحيل أن يكون مشتركاً بين أفراد ومسميات غير متناهية.

الاشكال الرابع:

وهو أن يكون لفظ العموم موضوعاً لمجموع الأفراد المركبة من جميع المشتركين مثلاً، وهو باطل؛ لأن صيغة العموم لو كانت موضوعة للمجموع، لتعذر الاستدلال بها على ثبوت حكمها لفرد من أفرادها فى النفى والنهى، بخلاف الأمر، وخبر الثبوت؛ لأنه يكفى فى نفى المجموع نفى فرد من أفراده، وإذا نفى عنه خرج عن عهدته بفرد من أفراده؛ ولأن معنى النفى أنه لا يغير المجموع الموجود،فلا يلزم من نفي الردة - مثلا - عن مجموع المسلمين

(37) انظر: القرافي العقد المنظوم ص 44، العلائي أبي سعيد خليل بن كيكلدى المتوفى سنة 761 هتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم،تحقيق : علي معوض ،وعادل الموجود،دار الارقم،الطبعة:الأولى:1418ه:ص 11، عبدالكريم النملة ،المهذب فى علم أصول الفقه المقارن: 1461/4.

(38) انظر:القرافي نفائس الأصول 4/ 1795، 1796.

(39) انظر: القرافي العقد المنظوم ص 47، العلائي تلقيح الفهوم ص 11-12.

نفيها عن آحادهم.([40])، فإذا قال الله تعالى:**[وَلاَتَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقّ]**سورة الأنعام من الآية:(151) ، فعلى تقدير كون اللفظ موضوعاً للمجموع، يكون معنى الآية: **"لا تقتلوا مجموع النفوس"** فمن قتل الإماء من النفوس، أو قتل ألفاً، أو قتل عشرة آلاف، لا يصدق عليه أنه قتل مجموع النفوس، فلا يكون عاصياً؛ لأنه لم يقتل المجموع، فظهر أنه لو كان المجموع هو مسمى العموم، لما أمكن الاستدلال به على ثبوت حكمه لكل فرد من افراده، فلا يكون اللفظ على هذا التقدير للعموم؛ لأن العام كما عُلم مما سبق هو الذى يستدل به على ثبوت الحكم لآى فرد من أفراده، وهذا بخلاف الأمر بالمجموع، أو الإخبار عن ثبوت المجموع؛ لأن وجوب المجموع يقتضى وجوب كل أفراده، فظهر بهذا الفرق بين النهى والنفى، وبين الأمر وخبر الثبوت([41])، فلذلك يثبت الالتزام فى الأولين –أى: النفى والنهى – دون الآخرين – أى: الأمر وخبر الثبوت- ([42]).

الاشكال الخامس:

أن تكون صيغة العموم موضوعة للمشترك بين أفراده بقيد العدد، وهو أيضاً باطل؛ لأن مفهوم العدد أمر كلى، ومفهوم المشترك أيضاً كلى. والقاعدة العقلية تقول: إن إضافة الكلى إلى الكلى يقتضى أن المجموع المركب منهما كلياً، فيكون موضوع العموم على هذا التقدير كلياً، فيكون اللفظ مطلقاً، يقتصر بحكمه على فرد من أفراده؛ لأن هذا شأن المطلق، والمطلق حيث كان فهو كلى، وكون العام مطلقاً يقتصر به على فرد من أفراده باطل([43]) لما تقدم فى الاحتمال الأول.

الاشكال السادس:

أن يكون مسمى لفظ العموم هو القدر المشترك بقيد سلب النهاية، فهو باطل أيضاً؛ لأن المعنى حينئذٍ يكون فى مثل قوله تعالى: **[وَلاَتَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقّ]**سورة الأنعام من الآية :(151)، لا تقتلوا النفوس بقيد سلب النهاية، فمن قتل ألفاً لم يخالف هذا النهى، ومن قتل العالم فإنه يخالف هذا النهى، فيئول البحث إلى تعذر الاستدلال به على ثبوت حكمه بفرد من أفراده فى النفى والنهى، دون الأمر وخبر الثبوت([44]).وقد تقدم إبطاله كما فى الاشكال الرابع.

وبعد أن أورد القرافي كل هذه الإشكلات حاول أن يوجد لها حلا،مردهاإلى جوابين:

أحدهما: أن مدلول لفظ العام كلية وموضوع للقدر المشترك بقيد تتبعه في جميع أفراده فرداً فرداً، فيكون قيد التتبع جزء ما وضع له اللفظ، وتتبع جميع الأفراد يدل على تتبع بعضها بالتضمن؛ لأنه جزء الجزء الموضوع له، وجزء الجزء جزء، فلا مانع من عد دلالة اللفظ عليه تضمناً؛ لأن المسمى العام مقيد بقيدين:

القيد الأول: القدر المشترك.

والقيد الثاني: قيد التتبع بالحكم في جميع المحال.

---

(40) انظر: القرافي العقد المنظوم ص 47، 48 ،

(41) القرافي نفائس الأصول 4/ 1797.

(42) انظر: القرافي العقد المنظوم ص 48.

(43) انظر: القرافي نفائس الأصول 1797/4، القرافي العقد المنظوم ص 48، العلائيتلقيح الفهوم ص12.

(44) انظر: القرافي العقد المنظوم ص 48، القرافي نفائس الأصول 4/ 1797، العلائي تلقيح الفهوم ص 12.

فقيد التتبع جزء مسمى العام، والتتبع في البعض جزء هذا الجزء، فيكون تضمناً من هذا الوجه، لا من جهة أنه بعض الكلية؛ بل من جهة القيد الواقع فيها وهو " التتبع " فهو من الدلالة الغريبة التي لا نظير لها(45).

فالتتبع بالحكم عنده: القدر المشترك بين الأمر، والنهي، والاستفهام،والترجي، والتمني والخبر، وغير ذلك من الأحكام، لا يخصه بحكمٍ معينٍ؛ بل كل حكمٍ يُقصد في تركيب اللفظ، وعلى هذا التقدير لا يلزم الاشتراك؛ لأن الاشتراك لابد فيه من تعدد المسمى، وها هنا المسمى واحد، وهو القدر المشترك بوصف التتبع، فالمسمى مركبٌ من هذين القيدين، وهو واحدٌ.

ولا يلزم الإطلاق؛ لأن المطلق لا يتبع، وها هنا يتبع.ولا يلزم تعذر الاستدلال به في النفي والنهي؛ لصيرورته كلية؛ بل يُستدل به على ثبوت حكمه لكل فرد من أفراده؛ لأن هذا هو معنى التتبع(46).

والقرافي في هذا الجواب من حيث الجملة متأثرٌ بما جرى عليه الآمدي تبعاً لشيخه التلمساني من أن دلالة العام على فرد من أفراده تضمنية، كما نقله البناني في " حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع"(47).غير أن الفارق بَيْنَ مسلك القرافي ومسلك الآمدي، أنَّ الآمدي يجعل التضمن من جهة أنه بعض الكلية، كما هو معروفٌ في دلالة التضمن عند الأصوليين والنحاة، أما القرافي فإنه يجعل التضمن هنا من جهة أنَّ قيد التتبع جزء ما وضع له اللفظ العام، والتتبع في البعض جزء هذا الجزء، فهي دلالة تضمن غريبة عند القرافي، غير دلالة التضمن المعروفة(48).

وقد نص القرافي في " نفائس الأصول " على أنه ذكر هذا الجواب في "شرح المنتخب " وأنه الآن لا يرتضيه ولا يقره؛ لأن التتبع في جميع المحال أو بعض المحال، معناه: إثبات الحكم لكلِّ فردٍ فردٍ على حياله، بحيث لا يبقى فردٌ على ما هو مقررٌ في تفسير الكلية، ولولا تفسير التتبع بهذا؛ للزم أن يتعذر الاستدلال بلفظ العموم على ثبوت حكمه لكل فردٍ من أفراده في النفي والنهي. فحينئذ لا معني لذلك التتبع إلا الكلية، فيكون بعضها جزئية لا جزءاً، والتضمن: فُهِمَ الجزء في ضمن الكل، ولا كل هنا، فلا جزء، فلا تضمن، فلا يصح هذا الجواب (49).

(45) انظر هذا الجواب الذي للقرافي وتقريره في: القرافي نفائس الأصول (4 / 1734) ، حلولو التوضيح في شرح التنقيح لحلولو (ص 35) ، ابن عاشور التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (1 / 29) ، محمد جعيط منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (1 / 54).

(46) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1 / 164 ، 165).

(47) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (1 / 406).

(48) انظر في ذلك:القرافي العقد المنظوم في الخصوص والعموم (211/1)،القرافي نفائس الأصول(1734/4) حلولو التوضيح في شرح التنقيح (ص 35) ،جعيط منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (1 / 54) ، ابن عاشورالتوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (1 / 29).

(49) انظر: القرافي نفائس الأصول(1734/4)بتصرف،وجعيط منهج التحقيق والتوضيح(54/1).

والجواب الثاني: أن تفسير دلالة التضمن بدلالة اللفظ على جزء مسماه الذي هو أعم من الجزء والجزئية ، فيكون الرماد بالجزء البعض مطلقاً ، سواء كان جزءاً تاماً من كل . أو جزئية من كلية(50).

وحاصلُ هذا الجوابِ: أنَّ دلالةَ العامِّ على فردٍ من أفراده من قبيل دلالة التضمن، إلا أن التضمن هنا من جهة أخرى غير جهة الجواب الأول . كما أنه من حيثية غير دلالة التضمن المعروفة عند الأصوليين والنحاة (51).

وقد أشار القرافي إلى هذا الجواب في العقد المنظوم بقوله:" فبطل أن تكون صيغة العموم دالة على فرد من أفرادها بأحد الدلالات المذكورة، وأن هذه دلالة أخرى، وهي دلالة لفظ الكلية على الجزئية و هي غير دلالة لفظ الكل على الجزء"(52).

والذي يظهر لي أن القرافي يميل إلى هذا الجواب الثاني، ولم يسبقه أحدٌ إليه، وقد نقله حلولو في " التوضيح "(53)،والشيخ الطاهر بن عاشور في " التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح"(54).

ولما أبطل القرافي الجواب الذي ذهب إليه وقرره في " شرح المنتخب " ، اعترف بأن السؤال حينئذ: "يبقى السؤال بغير جواب "(55).

وجزم في " العقد المنظوم " بأن دلالة العام خارجة عن أنواع الدلالات الثلاث المشهورة المحصورة عند العلماء في المطابقة ، والتضمن ، والالتزام(56).

والذي يظهر لي في هذا الموضوع: أن كلام القرافي يُئول في آخره إلى أن السؤال ليس له جواب عنده، وهو في مقام الشك والحيرة، طالب لطرق الصواب ، فصرح بأنه لم يقف في المسألة على حاصر ، ولا تعلق فهمه منها بطائل (57).

المطلب الثاني

تعريف العام عند القرافي

بعد أن حرَّر القرافي كلامه، وقرره وحققه على هذا الوجه انتهى إلى أن مسمى العام:"هو المشترك بوصف التتبع, فالمسمى مركب من هذين القيدين, وهو واحد".(58)

---

(50) انظر في ذلك:القرافي لعقد المنظوم في الخصوص والعموم (1 / 213) ، حلولو التوضيح في شرح التنقيح (ص 35) ، ابن عاشور التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (1 / 29).

(51) انظر: ابن عاشور التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (1 / 29).

(52) انظر: القرافي العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1 / 213).

(53) انظر: حلولو التوضيح في شرح التنقيح (ص 35).

(54) انظر: ابن عاشور التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (1 / 29).

(55) انظر: القرافي نفائس الأصول (4 / 1734) .

(56) انظر: القرافي العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1 / 211).

(57) انظر في ذلك: القرافي نفائس الأصول (4/ 1734) القرافي العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1 / 211 ، 212 ، 213) ، جعيط منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (1 / 54).

(58) القرافي العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1 / 165).

قال في نفائس الأصول: " فاندفعت جميع الإشكالات ، وتحرر معني العموم، وأمكن الاستدلال به على ثبوت حكمه في جميع موارده من غير إشكالٍ البتة، فتأمل ذلك فهو صعب التحرير، وعظيم الإشكال كما ترى"(59)فيكون مجموع القيدين المشترك ،والتتبع هو مسمى العام.

ولأجل ذلك بحث القرافي عن تعريفٍ للعامِّ يكون جامعاً مانعاً، يُحقق معنى العموم، وتَندفع به الإشكالات، ويزيل به الغموض والخفاء، ويُستدل به على ثبوتِ حكمِ العامِّ في جميع موارده من غير إشكالٍ البته.

وبعد البحث وإمعان النظر، رأى **أنْ يُعرِّف العام بما يلي:**

فعرفه في تنقيـــح الفصــولبأنه: " الموضوع لمعني كلي بقيدٍ تتبعه في محاله"(60)ومثل له بقوله: " المشركينـ"(61).

وعرفه في شرح التنقيح بأنه: " اللفظ الموضوع للقدر المشترك بقيد تتبعه في محاله بحكمه "(62).

وعرفه في " نفائس الأصول " بقوله : " إن صيغة العموم موضوعة للقدر المشترك مع قيد يتبعه بحكمه في جميع موارده."(63).

وعرفه في العقد المنظوم : "إن صيغة العموم موضوعة للقدر المشترك مع قيد يتبعه بحكمه في جميع موارده ".([64])

وعبارته في " نفائس الأصول " و" العقد المنظوم " متقاربة وهي آخر مصنفاته الأصولية، إن لم تكن آخر مصنفاته على الإطلاق(65).وهي تعريفات متقاربة.

ولعل المعتمد من هذه العبارات وما يتفق مع آراء القرافي في هذا الباب، أنَّ حدَّ العام عنده هو: **" الموضوع للقدر المشترك بقيدٍ تتبعه في محاله بحكمه"(66).**

وعدلت عن عبارة " شرح التنقيح "؛لأن القرافي يرى أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة فقط.(67)؛ولذلك لما كان أبو الحسين البصرى، والغزالي، والإمام فخر الدين الرازي وابن

---

(59) القرافي نفائس الأصول (4 / 1730).
وانظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1 / 165).

(60) القرافي تنقيح الفصول (1 / 65) .

(61) انظر: تنقيح الفصول (1 / 65) .

(62) القرافي شرح تنقيح الفصول (39/1)وانظرمعه:حلولو التوضيح في شرح التنقيح (ص 35)ابن عاشور التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح(42/1) جعيط منهج التحقيق والتوضيح(58/1)وما بعدها.

(63) القرافي نفائس الأصول (4 / 1727).

([64]) - القرافي العقد المنظوم:165/1.

(65) انظر:القرافي نفائس الأصول(1729/4)و القرافي العقد المنظوم في الخصوص والعموم (164/1).

(66) القرافي العقد المنظوم في الخصوص والعموم(164/1)وانظر: القرافي نفائس الأصول (1729/4)

(67) انظر في ذلك: القرافي العقد المنظوم في الخصوص والعموم(141/1)،القرافي نفائس الأصول (4/ 1729) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع بتقرير الشربيني (399/1) وما بعدها.

الحاجب وغيرهم ،يرون أن العموم من عوارض الألفاظ ومن عوارض المعاني لم يذكروا في تعريفاتهم للعام لفظة "اللفظ " البتة(68).

شرح التعريف (69)**:**

قول القرافي: " القدر المشترك " قيدٌ أُخرج به الأعلام؛ لأن ألفاظها موضوعة بإزاء جزئية لا كلية مشركة، فليس كلياً.

ويعني بالعلم هنا على الشخص كزيد وعمر، دون علم الجنس؛ فإن علم الجنس مسماه جزئية(70).

وقوله: " بقيد تتبعه في محاله بحكمه " قيد في التعريف أُخرج به المطلق؛ لأن المطلق يقتصر بحكمه على فرد من أفراده، ولا يتبع موارده، كإعتاق الرقبة، إذا حصل في موردٍ لا يلزم إعتاق أخري.

والعموم حيث وجِدَ فردٌ من أفراده: وجب أن يثبت له ذلك الحكم وإن تقدمه أمثاله، كما إذا قتلنا مشركاً أو آلافاً من المشركين، ثم وجدنا أمثالهم وجب قتلهم أيضاً(71).

ومثال تتبع المحال بالحكم قوله تعالى: [والسَارِقُ والسَارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا]سورة المائدةمن الآية رقم (38) ، فإننا نتتبع محال السرقة بالحكم وهو القطع، فحيثما وجدنا محلاً وضعناً له الحكم وهو القطع؛ إذ العموم من عوارض التركيب حقيقة كما اتفق عليه الأصوليون، فلا بد من حكمٍ هو المظروف في العموم(72).

وخرج بقوله: "يتبعه بحكمه" القدر المشترك بين الأمر، والنهى والاستفهام والترجى والتمنى والخبر، وغير ذلك من الأحكام.

وعلى هذا لا يلزم واحد من تلك المفاسد الثلاثة، فلا يلزم الاشتراك لأن الاشتراك لابد فيه من تعدد المسمى، وههنا المسمى واحد، وهو المشترك بوصف التتبع، فالمسمى مركب من هذين القيدين وهو واحد، ولم يوضع اللفظ بإزاء غيره، فلا يكون اللفظ إلا مسمى واحداً، ولا يكون اللفظ مطلقاً؛ لأن المطلق لا يتبع، وههنا يتبع، ويستدل به على ثبوت حكمه لكل فرد من أفراده؛ لأن هذا معنى التتبع، فاندفعت جميع الاشكالات بهذا التحرير([73]).

---

(68) انظر:أبو الحسن البصري المعتمد (189/1)،الغزالي المستصفي(32/2)،الرازي المحصول(513/2-514)،البيضاوي المنهاج بشرح الأصفهاني(351/1)،ابن الحاجب مختصر المنتهي بشرح العضد وحاشية السعد(579/2)،وابن السبكي جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني(398/1)

(69) انظر في ذلك: القرافي العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1 / 165) ، القرافي نفائس الأصول (4 / 1730) ، القرافي شرح تنقيح الفصول (ص 39) ،الإسنوي نهاية السول (1 / 374) ، ابن السبكي الإبهاج (2 / 82) ، حلولو التوضيح في شرح التنقيح (ص 35) ، جعيط منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (1 / 94).

(70) انظر في ذلك: القرافي العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1 /164) ، القرافي نفائس الأصول (4/ 1730) ، القرافي شرح تنقيح الفصول (ص 38 ، 39) ،جعيط منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (1 / 58).

(71) انظر في ذلك: نفس المراجع السابقة.

(72) انظر:ابن عاشور التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التقيح (1 / 42).

(73) انظر: القرافي العقد المنظوم ص 45، 50، العلائي تلقيح الفهوم ص 12.

المطلب الثالث

مدي انفراد القرافي بالحد الذي اختاره للعامِّ

بعد البحث لم أجد أحداً من المتأخرين عن القرافي، أو من عاصره، أو من الذين اشتغلوا بدراسة آرائه الأصولية المثبتة في " التنقيح " و" شرحه " وافقه على مذهبه في حد العامِّ، أو وافقه على إشكاله الذي أورده عليه، والذي من أجله صاغ حداً للعام خالف فيه السابقين عليه، ووضع فيه من القيود والتراكيب ما لم يسبقه إليه أحدٌ، حتى صار الحد غريباً فريداً من نوعه(74).

لكن رغم أن الدلائل تفيد،أنه لم يسبق بهذا التعريف ، إلا أن جمال الدين الإسنوي في نهاية السول: ذكر أن القرافي أخذه من كلام تاج الدين الأرموي في الحاصل، فقال:" وهذه العبارة التي في العام أخذها المصنف من الحاصل, فإنه عدل عن قول الإمام وعليها مع كثرة غير معينة إلى ما قلناه؛ لأنه يرد عليه الجمع المنكر كقولنا: رجال, فتابعه المصنف عليه وهو من محاسن الكلام, وما أورده بعضهم عليه فلا وجه له، ويؤخذ منه حد آخر للعام غير المذكور أولا, ومنه أخذ القرافي حده حيث قال: هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي يفيد التتبع في محاله, وكلامه يقتضي أنه اخترعه "(75).

وهذا الكلام من الإسنوي نقله محمد وتوقف فيه، ولم يتعرض له (76).

وكلام الإسنوي - هنا - دعوي عارية عن الدليل، وما ذكره لا يكفي في إثباتها، وتعريف العامِّ بالصيغة المتقدمة من نسج القرافي واختراعه.

المطلب الرابع

آراء المحققين من الأصوليين في استشكال القرافي

ذكر المحقق شمس الدين الأصفهاني قرين القرافي عن الإشكال الوارد على نوع دلالة العام في: الكاشف عن المحصول " الإشكال الذي أورده القرافي " في نفائس الأصول " ، وغيره من مصنفاته على نوع دلالة العام على فرد من أفراده ، وأجاب عنه بأن دلالة العام على فرد من أفراده من قبيل دلالة المطابقة(77).

وعلل ذلك : بأن قوله - تعالى - [فَاقْتُلُوا المشْرِكِينَ]سورة التوبة من الآية(5) في قوة جملة من القضايا ؛ لأن مدلوله: " اقتلوا زيد المشرك ، وعمرا المشرك ... وهكذا إلى آخر الأفراد

(74) انظر في ذلك: الطوفي شرح مختصر الروضة (2 / 456) ،الإسنوي نهاية السول (1 / 374) ، ابن السبكي الإبهاج (2 / 80)،الزركشي تشنيف المسامع (2 / 650) ،ابن السبكي جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني (1 / 400) وما بعدها ،حلولو التوضيح في شرح التنقيح (ص34) التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (1/ 42) جعيط منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (1 / 93).

(75) الإسنوي نهاية السول (1 /376)،وانظر:القرافي شرح تنقيح الفصول (ص 39) ، الحاصل من المحصول (1 / 503) .

(76) انظر: جعيط منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (1 / 93).

(77) انظر في ذلك: الكشاف عن المحصول (4 / 213 ، 214) ، والقرافي نفائس الأصول (4/ 173) ،القرافي شرح تنقيح الفصول (ص 26).

" وهذه الصيغ إذا اعتُبرت بجملتها فهي لا تدل على قتل زيد المشرك، ولكنها تتضمن ما يدل على قتله لا بخصوص كونه زيداً، بل بعموم كونه فرداً، فيكون قوله - تعالى -: [فَاقْتُلُوا المشْرِكِينَ] متضمناً ما يدل على وجوب قتل زيد المشرك مطابقة؛ لأنه متضمن لعدة قضايا من بينها قضية: " اقتلوا زيداً المشرك"(78).
ثم قال الأصفهاني - بعد ذكر الجواب وتعليله: " فافهم ذلك فإنه من دقيق الكلام، وليس من قبيل دلالة التضمن؛ بل هو من قبيل دلالة المطابقة"(79).
وقال - أيضا - تكملة للجواب عن الإشكال : " إنا حيث قلنا : اللفظ إما أن يكون دالا بالمطابقة ، أو بالتضمن ، أو بالالتزام ، فذلك في لفظ مفرد دال على معني ليس ذلك المعنى هو نسبة بين مشتركين ، وذلك لا يتأتى ها هنا ، فلا ينبغي أن يطلب ذلك"(80).
غير أن بعض الأصوليين قد أورد على جواب الأصفهاني هذا رداً.
وحاصلة : أن كل فرد بخصوصه جزء من معني العام ، لأنه موضوع لجميع الأفراد ، ولذلك كان استعماله في الخاص على الخصوص مجازاً ، وحينئذ فالمناسب أن تكون دلالته عليه تضمنيه لا مطابقة .
ولا يلزم من كون الشيء في قوة الشيء لأن يعطي حكمه ، ونظير ذلك أن دلالة النسبة الجزئية على الفراد قطعية ، ودلالة العام عليه ظنية .
ويكون المراد بالجزء في دلالة التضمن مطلق البعض الصادق ببعض الأفراد، لا خصوص مل يتركب منه ومن غيره كل . (81).

المطلب الخامس

رأى المتأخرين من الأصوليين من إشكال القرافي

أضف إلى ما سبق ذكره أنه كان للمتأخرين من الأصوليين من إشكال القرافي رأيٌ كذلك:
فبعد تتبع هذه المسألة في مصنفات من جاء بعد القرافي من الأصوليين
المتأخرين؛ وجد أن أكثرهم، وخصوصاً المحققين منهم، كابن السبكي في " الإبهاج " و" جمع الجوامع " ، والزركشي في " البحر المحيط " و " تشنيف المسامع " وابن النجار الفتوحي في " شرح الكوكب المنير " والشنقيطي في " نشر البنود " وجلال الدين المحلي في " شرح جمع الجوامع " ، والشيخ الطاهر بن عاشور في " حاشيته على شرح تنقيح الفصول " وغيرهم كثير قد خالفوا القرافي صراحةً، ولم يوافقوه على ذلك الإشكال الذي أورده على

(78) انظرجوب الأصفهاني عن إشكال القرافي في : الكشاف عن المحصول (4 / 213 ، 214) ، ابن السبكي الإبهاج (2 / 83) ، الزركشي البحر المحيط (3 / 25 ، 26) ،الزركشي تشنيف المسامع (2 / 652) ، ابن النجار شرح الكوكب المنير (3 / 112) ، ابن عاشور التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (1 / 29) ، سلم الوصول للشيخ بخيت (2 / 37).
(79) الكشاف عن المحصول (4 / 214).
(80) الكشاف عن المحصول (4 / 213) . ثم استشكل الأصفهاني نحو قوله تعالى : " فاقتلوا المشركين " (من الآية رقم " 5 " سورة التوبة) ؛ فإن فيه عمومات : أحدها : في لفظ " المشركين " ، والثاني : في المأمور بقتلهم . ودلالة العموم كلية ، فيكون أمر لكل فرد بقتل كل فرد فرد من المشركين ، فيكون ذلك تكليفاً بالمستحيل ، وهو غير واقع . وأجاب عنه : بأنه وإن كان ظاهر اللفظ ، إلا أن العقل دل على خلافه ، فيحمل على الممكن دون المستحيل . وقال بعض الأصوليين : هذا لا يستحق جوابا ؛ لأن الفرد الواحد من المسلمين يستحيل أن يقتل جميع المشركين . انظر : الكشاف عن المحصول (4 / 213) ، الزركشي البحر المحيط (3 / 26).
(81) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (1 / 513).

العام من أن دلالته على فرد من أفراده خارجة عن أنواع الدلالات الثلاثة المشهورة، والتي حصرها العلماء في المطابقية، والتضمنية، والالتزامية،وقد وافقوا جواب الأصفهاني(82).
وتقرير جوابهم بطريقة تختلف في اللفظ عن طريقة الأصفهاني: أن مدلول العام في التركيب من جهة الحكم كلية – أي محكوم فيه على كل فرد فرد مطابقة ، إثباتاً ، أو سلباً . والمراد بالإثبات : الخبر ، والأمر . والمراد بالسلب : النفي ، والنهي . ويجمع الكل عبارة : " جاء عبيدي وما خالفوا فأكرمهم ولا تهنهم " ؛ لأن الأول جمع معرف بالإضافة ، والضمائر الباقية عائدة عليه ، والعائد على عام عام.
فالأمثلة الأربعة المجموعة في العبارة السابقة دلالة كل واحد منها على كل فرد من أفراده دلالة مطابقة؛ لأن كلَّ واحدٍ في قوةِ قضايا بعدد أفراده – أي جاء فلانٌ، وجاء فلانٌ، وجاء فلانٌ ... إلى آخر الأفراد ، وهكذا في بقية الصيغ، وكل منها محكومة فيه على فرده، دالٌ عليه مطابقةً، فما هو في قوتها محكومة عليه على كل فرد، دالٌ عليه مطابقة(83).
قال ابن السبكي في " الإبهاج " – عن إشكال القرافي وجوب الأصفهاني –: " وقد سار هذا السؤال غوراً ونجداً ،ولم أر من أجاب عنه إلا شمس الدين الأصفهاني في " شرح المحصول"(84).
وقال ابن النجار الفتوحي في " شرح الكوكب المنير " : " ومدلول العموم كلية – أي محكوم فيه على كل فرد فرد بحيث لا يبقي فرد مطابقة ، إثباتاً ، أو سلباً"(85). وظاهر أن الفتوحي متأثر بابن السبكي في هذا الموضوع إلى حد بعيد ، حيث نقل عبارة ، واختار ما اختاره (86).
فالجميع – كما ترى – يوافقون الأصفهاني على ما ذهب إليه من أن دلالة العام على فرد من أفراده من قبيل دلالة المطابقة، ويخالفون القرافي فيما ذهب إليه من أنها خارجة عن أنواع الدلالات الثلاث المشهورة، كما صرح بذلك زكريا الأنصاري في عبارته .

المطلب السادس
موقف المشتغلين بدراسة آراء القرافي من استشكاله

(82) انظر آراء المتأخرين وموقفهم من إشكال القرافي وجوب الأصفهاني في:ابن السبكي الإبهاج (2 / 83) ،الزركشي البحر المحيط (3 / 26) ، ابن السبكي جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني وتقرير الشربيني (1 / 406) ،الزركشي تشنيف المسامع (2/ 652) ، حلولو التوضيح في شرح التنقيح (ص 35) ، ابن النجار شرح الكوكب المنير (3 / 112) الشنقيطي نشر البنود (1 / 204)،ابن عاشور التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (1/ 29)، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (1 / 513)،حلولو التوضيح في شرح التنقيح (ص 35) ، االبن عاشور التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (1 / 29)

(83) انظرالمراجع السابقة ه 82

(84) ابن السبكي االإبهاج (2 / 83).

(85) ابن النجار شرح الكوكب المنير (3 / 112).

(86) انظر: شرح الكوكب المنير (3 / 112) ، وقارنه بـ : جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني (404/1) .

لم يوافق القرافي أحدٌ من الذين اشتغلوا بدراسة آرائه المثبتة في " التنقيح " و " شرحه " لا على حده للعام،أو نوع دلالته على فرد من أفراده، والإشكال الذي أورده عليه، فلم يقروا كلامه في هذا الموضوع، بل منهم من وافق الأصفهاني، ومنهم من سلك في الجواب طريقاً آخر.

ومن الممكن تلخيص آرائهم في هذا الموضوع، وموقفهم من القرافي فيما يلي:

أ- رأي الموضح حلولو في " التوضيح في شرح التنقيح ":

ذكر حلولو في " التوضيح " تعريفين للعام أحدهما: تعريف القرافي الذي اختاره في " التنقيح " وقد تقدم ذكره وبيانه .

والآخر أنه: " لفظٌ يستغرق الصالح له من غير حصر"(87).

والتعريف الثاني هو تعريف ابن السبكي في " جمع الجوامع " ، ونقله حلولو بالحرف ، ولم يصرح بنقله عن ابن السبكي ، وظاهر كلامه يفيد أنه يميل إليه ، فكثيراً ما يسلك حلولو طريقته (88).

وبعد أن شرح حلولو التعريفين شرحاً موجزاً ، قال : " إذا ثبت هذا فمدلول العام كلية - أي محكوم على كل فرد فرد مطابقة " وصرح بأن هذا هو رأي الأصفهاني، وابن السبكي (89).

وواضح من كلامه أنه جزم بأن دلالة العام على فرد من أفراده من قبيل دلالة المطابقة، موافقة للأصفهاني، ومخالفة للقرافي.

ب- رأي محمد جعيط في " حاشيته على شرح تنقيح الفصول ":

نقل جعيط إشكال القرافي على نوع دلالة العام على فردٍ من أفراده، ونقل جوابه عنه الذي ذكره في " نفائس الأصول " و " شرح المنتخب " وانتهي جعيط من النقل إلى أن كلام القرافي يئول في آخره إلى أن السؤال ليس له جواب، وأن القرافي في مقام الشك والحيرة (90).

ولم يرتض منه هذا الشك وهذه الحيرة ، وقال : إن مثار وقوع هذا الإشكال لهذا الإمام من توهم ثلاثة أمور بني عليها الاستشكال في هذا المقام ، وهذه الأمور الثلاثة التي هي أساس الإشكال مردودة من غير شك ولا احتمال(91)والأمور الثلاثة هي:

الأمر الأول: تركيب المفصل (92).

---

(87) وقد اختار حلولو التعبير باللفظ ؛ لأنه يرى أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ، كما صرح به في مطلع شرحه لكلام القرافي في تعريف العام .انظر: حلولو التوضيح في شرح التنقيح (ص35،34)

(88) انظر: القرافي التوضيح في شرح التنقيح (ص 34) وقارنه بـ : ابن السبكي جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني (1/ 398).

(89) انظر: حلولو التوضيح في شرح التنقيح (ص 34 ، 35).

(90) انظر: جعيط منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (1 / 53 ، 54).

(91) انظر:جعيط منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (1 / 54)

(92) وبيانه: أن لنا في القضية التي فيها العموم وصف الموضوع ، ووصف المحمول ، والأول عام وليس بكلية ، والثاني كلية وليس بعام، فقولنا – مثلا –: " المشركون مأمور بقتلهم " قضية ذات أفراد متصف أفرادها بوصفين : أحدهما : الاشتراك العام المستغرق المنصب على أفراده انصبابة واحة . وثانيهما : الأمر بالقتل – أي المأمور به ، وهذا لا عموم فيه شمولياً ، إنما عمومه بدلي فيثبت في كل فرد استقلالاً ، فخرج من ذلك أن مجموع القضية عبارة عن أفراد

الأمر الثاني: اشتراك لفظ العموم بين عموم الألفاظ وعموم الأحكام (93).

ثبت لها وصفان : الأول عام لا يستقل به واحد دون آخر . والثاني مطلق يثب فيه الاستقلال . فجاء القرافي – رحمه الله – وركب هذا المفصل ، واعتبر وصف المحمول ثابتا لأفراد العام ، وهو تركيب للعام مع غيره أوجب القول بأنه من باب الكلية ، ونشأ عنه خروج دلالته على بعض أفراده عن الدلالات الثلاث .

- وقد رده جعيط وأجاب عنه بأن يقال للقرافي : ما تعني بالعام المسئول عنه ؟ وصف الموضوع ؟ أو وصف المحمول ؟ أو مجموعها ؟ فإن عنيت وصف المحمول ، فلا نسلم أنه عام ، بل مطلق ؛ لثبوته لآحاده استقلالا . وإن عنيت وصف الموضوع ، فلا نسلم انتفاء التضمن فيه ، وقولك : إنه كلية ؛ غير مسلم ؛ بل هو كل ، إذ العام ثابت لأفراده من غير استقلال ، وكل ما كان كذلك فهو كل ، فالعام إذن كل ، وإنما نشأت الكلية من وصف المحمول الثابت استقلالا ، وهو ليس بعام فإذن ما هو عام ليس بكلية ، وما هو كلية ليس بعام ، والغلط في السؤال إنما نشأ من إهمال هذا التفصيل بمثال : قال الله – سبحانه وتعالي – : " كل نفس ذائقة الموت " (من الآية رقم : " 185 " سورة آل عمران) – فهذه قضية ذات أفراد ثبت لها وصف النفس العام المستغرق من غير استقلال ؛ إذ يقال في كل فرد من أفراده النفوس : إنها ذائقة الموت . ولما كانت هذه القضية كلية قال القرافي – رحمه الله – إن العام كلية ، وإذا ثبت أن العام ليس كلية ؛ بل جاءت الكلية من وصف المحمول الذي هو ليس بعام – وهو ثابت لافراده من غير استقلال – يتبين أن العام ليس بكلية. انظر في ذلك: جعيط منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (1 / 54 ، 55) وانظر معه: القرافي شرح تنقيح الفصول (ص 26) ، القرافي العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1 / 211) وما بعدها ، القرافي نفائس الأصول (4/ 1734).

(93) وبيانه: أن القرافي – رحمه الله – أطلق عموم الألفاظ على عموم الأحكام ؛ لا شتراك لفظ العموم بينها، فجزم بأنه من باب الكلية ، الذي نشأ عنه خروج دلالته على فرد من أفراده عن الدلالات الثلاث ، واستدل عليه بقوله : " وإلا لتعذر الاستدلال به على فرد من أفراده في حالة النفي والنهي "

- وقد رده جعيط وأبطله : بأنه قد تقرر أن العموم يطلق على عموم الألفاظ وعلى عموم الأحكام هو الذي يثبت فيه دلالة التضمن ، وفيه يكون المعنى كلا وبعضه جزءاً ، وعموم الأحكام هو الذي يثبت فيه الحكم لكل فرد ، وفيه تكون الكلية ، ولا لفظ له ولا دلالة ، ويكون في القضايا المركبة ، كما أن عموم الألفاظ دون عموم الأحكام ، بدليل أنهم يقولون : لفظ عام ، ولفظ خاص . ويقولون : له صيغة ، ولا يقولون : قضية عامة ، وقضية خاصة . وممن نص على هذا المعني ابن الحاج العبدري في " شرح المستصفى " ، فإنه قد أطال الكلام على هذه التفرقة في أول باب العموم ، ومن جملة ما قال فيه : " إن الأصوليين لا يعرفون العموم في الحكم ، ولهذا لا تراهم يقولون : قضية عامة ، وقضية خاصة ، وإنما يقولون : لفظ عام ، ولفظ خاص . وكأنهم ينظرون للمحكوم عليه لا الحكم " أ.هـ. ثم أعاد الفرق في آخر باب العموم ، وأكد الوصية عليه ، فقال بعد أن ذكره : " فافهم الفرق بين كلية الحكم وبين المعنى الكلية . وعموم الحكم ، والمعني العام؛ فإنه مزلقة قدم، والأول لا يكون إلا في المركب خبراً كان أو أمراً أو نهياً. والثاني في الألفاظ المفردة ".

- قال جعيط: إذا علمت هذا ، فقول القرافي – رحمه الله تعالى – إن العام لا يصح أن يدل على بعض أفراده بالتضمن؛ لأن التضمن فهم الجزء في ضمن الكل ، والعام كلية لا كل . يقال عليه: ما تعني بالعموم : فإنه يطلق على عموم الالفاظ وعلى عموم الأحكام، فإن أردت الأول، منعنا قولكم : والعام كلية لا كل ؛ لأن العام بالمعنى الأول كل لا كلية ، وإن أردت الثاني، سلمنا قولكم : إنه كلية ، ولكنه لا يفيد كم شيئاً ؛ لأن الكلام في العام بالمعنى الأول ؛ إذ فيه الدلالة دون الثاني، ولأن الأول هو المراد للأصوليين دون الثاني . انظر في ذلك: جعيط منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (1 / 55 ، 56) . وانظر معه :القرافي نفائس الأصول (4/ 1734) ، القرافي شرح تنقيح الفصول (ص 26) ،القرافي العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1 / 211) وما بعدها .

الأمر الثالث: أن لفظ العام كلية لا كل (94). فجعيط يرى أن توهم القرافي لهذه الأمور هو الذي دفعه إلى استشكال دلالة العام على فردٍ من أفراده، مع أن الأمر ليس كذلك، فهذه الأمور باطلةٌ ومردودةٌ، فيبطل الإشكال من أساسه (95).

---

(94) وبيانه: أن القرافي – رحمه الله تعالي – لما ركب المفصل، واطلق عموم الألفاظ على عموم الأحكام، قال بأنه كلية في هذا المقام، وبنى على ذلك خروج دلالته على فردٍ من أفراده عن الدلالات الثلاث المشهورة عند الأصوليين والمناطقة.

- وقد رده جعيط وأبطله: بأن إبطال هذا الأمر يؤخذ من إبطال الأمرين السابقين ، حيث يتبين بطلانهما فتنتفي الكلية التي بنى عليها القرافي إشكاله. ولكن ذكر جعيط أنه لابد في هذا المقام من إبطال الكلية صراحة حتى ينتفي هذا الأمر بالدليل القاطع من وجهة نظره، وذكر أن إبطالها صراحة إنما يكون بتعيين كون العام مفرداً ؛ لأن بيان كونه مفرداً ينتفي عنه كونه مركباً، للتضاد الذي بينهما، وإذا انتفي عنه التركيب ؛ انتفي عنه كونه قضية وكونه كلية ؛ لأن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص ، ولا شك أن المركب أعم مما بعده، فلزم من هذا أنه إذا ثبت كونه مفرداً انتفت الثلاثة التركيب ، والقضية ، والكلية ، ثم لا يلزم من كونه مفرداً أن يكون كلاً ،فوجب إثبات كونه كلاً ، وإذا ثبت كونه كلاً؛ تعين أنه يدل بالتضمين، فهذه ثلاثة دعوي لابد من إثباتها، كونه مفرداً ، وكونه كلاً، وكون لفظه يدل على جزئه بالتضمن، والدعوى الأولى والثانية وسيلة إلى القول بالدعوى الثالثة .

- أما كونه مفرداً ، فالدليل عليه أمور :

الأمر الأول: تعريفه . قال الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في " المستصفيى " : " والعام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً ، مثل الرجال ، والمشركين " فقوله : اللفظة الواحدة وتمثيله بالرجال ، والمشركين ؛ نص صريح في أنه مفرد .

وقال الإمام فخر الدين الرازي في " المحصول " – بعد أن حد العام –: " وقال في حده إنه اللفظة الدالة على شيئين فصاعداً من غير حصر ، فاحترزنا باللفظة عن المعاني ، وعن الألفاظ المركبة ، مثل قولنا : " زيد قائم " ... إلخ ما ذكره في " اللفظة " صريح في ذلك ، ولم يكتف بذلك حتى أخرج المركبات .

الأمر الثاني: صيغة فجميع صيغة المعدودة ، كمن ، وما ، وأي ، والنكرة في سياق النفي ، وغير ذلك ، لا يشك أحد ذو بصيرة في أنها مفردات لا مركبات .

الأمر الثالث: لما تكلموا على عطف العام ، هل يخصصه ؟ ومثله بعضهم بقوله – تعالى – : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " (من الآية رقم " 4 " سورة الطلاق) ، فإنه عام في المطلقات والمتوفي عنها زوجها، وقد عطف على خاص بالمطلقات في قوله تعالى : " واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن " (من الآية رقم " 4 " سورة الطلاق) وأشار إلى اعتراض هذا المثال، فإنه من عطف جملة، وعطف العام على الخاص عطف مفرد على مفرد؛ إذ المتعارف في الأصول إطلاق كل من العام والخاص على المحكوم عليه لا الحكم ، كم هو تعريفهم العام بأنه: " لفظ يستغرق الصالح من غير حصر ".

ويؤخذ من أن الخاص " لفظ معناه بعض معني العام " قاله الكمال ابن أبي شريف في " حواشي المحلي " ، وهذا نص صريح في أن العام مفرد .

- وأما كون كلا فالدليل عليه من جهة العقل : أن اللفظ بحسب معناه لا يخلو من ستة أقسام ؛ لأنه إما أن يكون كليا ، أو كلية ، أو كلا ، أو جزءاً ، أو جزئياً ، فإذا انتفت عن العام هذه الأقسام ما عدا الكل تعين أنه كل ، ولا شك في انتفاء الكلية والجزئية ؛ لأنهما من المركبات ، بل من القضايا ، ولا شيء من العام بمركب ولا شك أيضا في انتفاء الكلي ؛ لأنه هو المطلق ، ولا شيء من العام بمطلق . ولا شك في انتفاء كونه جزئياً لأنه موضوع القضية

ثم بين جعيط هذه الأمور، وشرحها مفصلاً، ثم كرَّ عليها بالنقض والبطلان، وأطال ذيل الكلام في ذلك المقام (96).

وانتهى جعيط بعد البحث والتحرير والمناقشة مع القرافي، وإيراد الأقوال، وتحقيق القضايا إلى أمرين هما رأيه في المسألة:

أحدهما: أن مدلول العام كل لا كلية ، وقد أطال في الاستدلال على ذلك (97).

وقال : إنه وقع التصريح به من فرسان كل ميدان أهل الأصول ، وأهل العربية ، وأهل المعاني والبيان(98).

وهو بذلك يخالف القرافي مخالفة صريحة ، فالقرافي - رحمه الله تعالى - شديد التعصب إلى أن مدلول العام كلية لا كل ، وبنى جميع أبحاثه في " العقد المنظوم " على هذا ، ولو صح كلام جعيط في هذا الموضوع لبطل كثير من كلام القرافي وأبحاثه (99).

وثانيهما: وهو مبني على الأول، أن دلالة العام على فرد من أفراده من قبيل دلالة التضمن، وذلك أنه لما تبين له أن مدلول العام كل ، وأن الخاص جزء منه ، فلزم أن يدل لفظ العام على جزئه بالتضمن.

و جعيط بذلك يخالف القرافي مخالفة صريحة ، ويوافق الآمدي على ما نقله عنه البناني في " حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع "

ثم بين جعيط السر في إيراد القرافي لإشكاله فقال: والسر في استشكال المصنف أي القرافي - رحمه الله تعالى – في دلالة العام على فردٍ من أفراده، هو ما صرح به من أنه من باب الكلية، وحيث اتضح بالدليل القاطع أن العام كل اتضحت دلالة التضمن فيه(100).

الشخصية ، ولا شيء من العام بموضوع للقضية الشخصية ، وانتفاء كونه جزءاً واضح لا يحتاج إلى بيان ، وحيث انتفت عنه الأمور الخمسة ؛ تعين كونه كلا ، وحيث اتضح بالدليل القاطع أن العام كل ؛ اتضحت دلالة التضمن فيه . انظر في ذلك :جعيط منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (1 / 57 ، 58) ، وانظر معه : الغزالي المستصفى (2 / 109) ، الرازي المحصول (2 / 516) ،القرافي شرح تنقيح الفصول (ص 26) ، القرافي نفائس الأصول (4 / 1734) ، القرافي العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1 / 211) وما بعدها.

(95) انظر: جعيط منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (1 / 54).

(96) انظر:جعيط منهج التحقيق والتوضيح (1 / 54) وما بعدها.

(97) فقد استدل على أن مدلول العام كل بالعقل والنقل. أما الدليل من العقل: فقد سبق ذكره في هامش الصفحة السابقة. وأما الدليل من النقل ، فقد قال جعيط: " وأما النقل فقد وقع التصريح بكونه كلا من فرسان كل ميدان أهل الأصول ، وأهل العربية ، وأهل المعاني والبيان . فأما أهل الأصول فقال الإمام فخر الدين في " المحصول " في بحث المجاز : " وأما تسمية الجزء باسم الكل ، فكإطلاق لفظ العام وإرادة الخصوص " أ.هـ. فقد صرح بأن العام كل ، والخاص جزء ووقع التصريح بأن العام كل في " المستصفى " لحجة الإسلام في غير ما موضع يطول علينا جلبها ، وقد صرح بذلك ابن الحاج العبدري في " شرحه له " تبعا لمشروحه ، والأبياري في " شرح البرهان ".

(98) انظر:جعيط منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (1 / 53 ، 54).

(99) المرجع السابق.

(100) المرجع السابق.

وبالجملة فالقرافي لما لم يتضح عنده مدلول العام حتى غير تعريفه المشهور، وزاد فيه قيد التتبع ، وأشكلت عليه دلالته ، فاستشكال الدلالة أدى إلى البحث عن تعريفٍ للعامّ يتضمن رؤيته لنوع دلالة العام.

الخاتمة

وفيها تسجيل أهم نتائج البحث :

يستخلص من هذه الدراسة عدة نتائج تتلخص فيما يلي :

*** مدى عناية الأصوليين بضبط الحدود والمصطلحات ؛ لتوقف ضبط مسائل الباب عليها.**

*** أن حد العام سواء أخذ فيه الأصوليون اشتراط الاستغراق أو أخلوا الحد عنه لا يخلو من إيراد واعتراض ، وهذا شأن الحدود والمصطلحات الأصولية الواردة في مصنفات الأصوليين .**

*** في حقيقة الأمر لا يخرج العام عن كونه مصطلح يتناول ماتحته من أفراد على سبيل العموم والشمول مالم يرد مخصص .**

*** النقود والردود التي أوردها القرافي على تعريفات من سبقوه لها من الوجاهة ما لايخفى ، خصوصا وأنه أيد كلامه بالبرهان ، وحرر نقوضه بالتفصيل والبيان .**

*** التعريف الذي ذكره القرافي للعام وأثبته في التنقيح وشرحه وانفرد به اصطلاح له ، ولا سبيل إلى المصادمة معه ، حيث لا مشاحة في الاصطلاح أصلا ، خصوصا إذا علمنا أن المذكور في مصنفات الأصوليين ما هي إلا رسوم أو حدود لفظية وليست حدودا حقيقية.**

***المساحة الواسعة في نقض الآراء وإيراد الأسئلة عليها طالما لم يكن هناك مصادمة مع القواعد المقررة ، مع الالتزام بأدب الحوار والمناقشة المبني على الأدلة والراهين.**

والله أعلم

Abstract

This is an important fundamentalist (jurisprudent) issue related to fundamentalist (jurisprudent) terms and how to formulate them and address what they contain of problems. The issue of the fundamentalist term is considered one of the greatest topics of 'Ilm al-Usul (the science of the principles of Islamic Jurisprudence), since the fact of the issues of the matter is based on. Al-Qarafi in universality

and particularity matter has singled out a separate book full of the most valuable topics and the research has made clear the definitions of universality by fundamentalist investigators and discussing what is worth discussing from it, then compiling and investigating Al-Qarafi's opinion and his use of definitions from his predecessors and his attempt to set the particularity limit with a unique inclusive standard from his point of view and compiling what the investigators mentioned in their classifications and it appeared to the researcher that the issue of the fundamentalist (jurisprudent) term is an important issue worthy of attention and consideration then concluding the most important findings of the research.
كلمات مفتاحية: القرافي ـــــ اشكاليات ـــــ العام ـــــ دلالة.

Al-Qarafi _ problems _ general _ indication